## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمى البلاغات

#### مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات ( ويشار إليها بعد "السياسة") للجمعية الخيرية بالقصب ( ويشار إليها بعد "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباقهم ومسؤولياقهم ، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مباكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب . كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها ، تقدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية .

### النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات .

#### المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة .

وتشمل المخلفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي : -

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف .
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، وإساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة ) .
- عدم الإفصاح عن حالات تعرض المصالح ( مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصاله الخاصة أو مصالح الأخرين فوق مصلحة الجمعية ) .

- إمكانية الاحتيال ( بما في ذلك إضاعة ، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية ) .
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي ارتكبها أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها .
- عدم التزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
  - الإفصاح عن المعلومات سرية بطريقة غير قانونية .
    - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
    - تهديد صحة الموطنين وسلامتهم .
    - انتهاك قواعد السلوك غير الأخلاقي .
  - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .
  - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه,

#### الضمانات

قدف هذه السياسة لإتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية بالجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن النية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص أخر ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

## إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- 1 يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينه .
- 2 على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن النية .
  - 3 يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي أو البريد الإلكتروين .

#### معالحة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق السياسة على طبيعة المخالفة ذاتما إذ قد يتطلب ذلك مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :-

- 1 يقوم مدير الجمعية (اسم لشخص أو اللجنة المسؤولة ) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي بالجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
- 2 يتم خلال مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
  - 3 يتم تزويد مقدم البلاغ خلال عشرة أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- 4 إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم إثبات إضافية بخصوص البلاغ .
  - 5 إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المالية والإدارية للتحقق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة
    - . المصادقة والاعتماد الله والإدارية توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد -6
    - 7 يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية الخيرية بالقصب وقانون العمل الساري المفعول .
- 8 متى كان ممكنا ، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص أخر.
- 9 تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

تم الاعتماد بالجلسة رقم (16) وتاريخ 1439/3/25 الموافق 2017/12/13

# ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

<ul> <li>غ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)</li> </ul>	معلومات مقدم البلاغ
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد
	معلومات مرتكب المخالفة
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكترويي
اق إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	معلومات الشهود (إن وجدوا وبالإمكان إرف
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكترويي
	التفاصيل
	طبيعة ونوع المخالفة .
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بما .
	مكان حدوث المخالفة .
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	اسماء أشخاص أخرين اشتركوا في ارتكــاب
	المخالفة .
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى .
التوقيع :	تاريخ تقيم البلاغ